لا بعزمه على محظور (و) والوجهان إن شك هل نوى فعمل معه عملا ثم ذكر (م 3) قال ابن حامد يبني لأن الشك لا يزيل حكم النية وقال القاضي تبطل لخلوه عن نية معتبرة وقال صاحب المحرر إن كان العمل قولا لم تبطل كتعمد زيادته ولا يعتد به وإن كان فعلا بطلت لعدم جوازه كتعمده في غير موضعه + + +